

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

1 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المسلمة من لدن إحدى الجامعات أو مؤسسات أو معاهد التكوين في مجال مهن السينما أو السمعي البصري ؛

2 - الشهادة أو الشواهد التي تثبت التجربة المهنية في صنف أو أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية موضوع الطلب ؛

3 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة، حسب الحالة ؛

4 - صورة شمسية لصاحب الطلب.

بالنسبة إلى الشخص الذاتي الذي لا يتوفر على الوثائق المنصوص عليها في البندين 1 و2 أعلاه، فإن الطلب يجب أن يرفق، علاوة على المستندين المنصوص عليهما في البندين 3 و4 أعلاه، بوثيقة تثبت مشاركته في أفلام سينمائية أو أعمال سمعية بصرية.

المادة التاسعة

تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد قائمة أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.25 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.

رئيس الحكومة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.921 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بلجوء الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة أو معطيات حساسة إلى مقدمي الخدمات الرقمية السحابية، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.921، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.